

قرار قيد رقم (٩) بتاريخ ٢٠١٧/٥/٧ م
لمؤسسة / مصر الحلم للتنمية والتطوير

- وكيل مديرية التضامن الإجتماعي ببورسعيد
- بعد الإطلاع على القانون (٨٤) لسنة ٢٠٠٢ م الخاص بالجمعيات والمؤسسات الأهلية
- وعلى اللائحة التنفيذية للقانون والصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٧٨) لسنة ٢٠٠٢ م
- وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والإتحادات المؤرخة في ٢٠١٧/٥/٤ م
- وعلى موافقتنا على ما جاء بها بذات التاريخ

ق ر ر

مادة (١) :- قيد مؤسسة / مصر الحلم للتنمية والتطوير وفقاً لأحكام القانون (٨٤) لسنة ٢٠٠٢ م

■ ميادين عمل المؤسسة :-

١. تنمية المجتمعات المحلية
٢. التنمية الإقتصادية
٣. التنمية السياحية
٤. الخدمات الثقافية والعلمية والدينية
٥. الخدمات الصحية
٦. حماية البيئة والحفاظ عليها
٧. الصداقة بين جمهورية مصر العربية والشعوب الصديقة

■ أغراض المؤسسة :-

١. تحقيق جودة التنمية المستدامة والمتكاملة لمحافظة مصر بشكل خاص ومصر ككل بشكل عام والعمل على تفعيل وإستغلال الخبرات والتجارب العالمية والإقتصادية الناجحة إلى داخل مصر لتحقيق التطوير والتحسين المستمر والتخطيط المستقبلي المجتمعي والعمراني والإقتصادي والسياحي والعلمي والثقافي لمصر
 ٢. تطوير وتجميل المناطق السكنية والسياحية بالمحافظة
 ٣. تقديم الدعم الفني والإستشاري والتخطيط المستقبلي للهيئات والمؤسسات المصرية
 ٤. عمل دورات تدريبية في تنمية الموارد البشرية وتفعيل دور المرأة والشباب الناشئ في المجتمع
 ٥. تطوير الصحة وعمل المنشآت الصحية الحديثة
 ٦. تشجير ونظافة وتجميل الشوارع والشواطئ لجذب السياح وعمل دعاية لزيارة الأماكن السياحية
 ٧. إقامة الندوات والرحلات
 ٨. إقامة مشروعات صغيرة ومتناهية الصغر
- عدد أعضاء مجلس الأمناء :- (٣) أعضاء

مادة (٢) :- على إدارة الجمعيات والإتحادات وجهات الإختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره

تحريراً في : ٢٠١٧/٥/٧ م

مدير إدارة الجمعيات
هالة رياض البوهي { أ . هالة رياض البوهي }

مدير المديرية
د . سوسن حبيش { د . سوسن حبيش }

قرار تعديل رقم (٢٠٢) بتاريخ ١١/٤/٢٠١٨م
لمؤسسة / مصر الحلم للتنمية والتطوير

- مدير مديرية التضامن الإجتماعي ببورسعيد
- بعد الإطلاع على أحكام القانون (٧٠) لسنة ٢٠١٧م الخاص بالجمعيات والمؤسسات الأهلية .
- وعلى أحكام المادة (٧) من القانون (٧٠) لسنة ٢٠١٧م والتي تنص على " يجب أن يشتمل النظام الأساسي للجمعية على قواعد تعديل النظام الأساسي للجمعية .
- وعلى ما أقره مجلس الأمناء للمؤسسة بجلسته المنعقدة في ١٧/٣/٢٠١٨م .
- وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والإتحادات المؤرخة في ١٠/٤/٢٠١٨م بشأن الموافقة على تعديل لائحة النظام الأساسي لمؤسسة / مصر الحلم للتنمية والتطوير .
- وعلى موافقتنا على ما جاء بها بذات التاريخ .

ق ر ر

مادة (١) :- تعديل لائحة النظام الأساسي لمؤسسة مصر الحلم للتنمية والتطوير وذلك على النحو التالي :-

■ تعديل بند (٢) وذلك بإضافة الميادين الآتية :-

١- ميدان حقوق الإنسان ٢- ميدان النشاط الأدبي ٣- ميدان حماية المستهلك .

■ تعديل بند (٣) وذلك بإضافة الأغراض التالية :-

١- توعية المواطنين بحقوقهم الدستورية عن طريق الندوات والمحاضرات والمؤتمرات والحلقات النقاشية وإجراء البحوث الميدانية .

٢- العمل بالمجال الأدبي والفني من خلال الأدب والشعر والفنون المختلفة والعروض المسرحية والسنمائية والحفلات .

٣- توعية الجماهير بحقوقهم قبل المنتجين والبائعين والمشاركة في محاربة الغش والتهرب الضريبي والمعاونة في رفع جودة الصناعة المصرية للمنافسة في الأسواق العالمية .

مادة (٢) :- على إدارة الجمعيات والإتحادات وجهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار فور صدوره .

تحريراً في : ١١/٤/٢٠١٨م

مدير إدارة الجمعيات
طالب

مدير المديرية

مدير

{ أ . هالة رياض البوهي } { د . سوسن حبيش }

لائحة النظام الأساسي

لمؤسسة :- مهر الحلد للتصميم والتطوير
المقيدة بمديرية :- الشؤون الاجتماعية بموسر
تحت رقم : (٩) بتاريخ ٥ / ٧ / ١٧١٠

طبقاً لأحكام القانون (٨٤) لسنة ٢٠٠٢م

بمضان

الجمعيات والمؤسسات الأهلية

الإدارة الإجتماعية :- إدارة الشؤون الاجتماعية
مقر المؤسسة :- (ج) الشؤون / مشروع بروكس / برج الفيروز عمارة ٥٥ شقة
ميادين عمل المؤسسة :-

١. تنمية المجتمعات الريفية / التنمية الاقتصادية / التصميم السياحي
٢. الخدمات الثقافية والتدريب والتعليم / الخدمات المهنية
٣. حماية البيئة والحفاظ على / المراقبة بمرور شعوب المدينة

الغرض من إنشاء المؤسسة :-

١. تطوير وتحسين طاقات الكفاءات والسياسية في المحافظة
٢. تقديم برامج البحث والتخطيط مستقبلية والبنية والمؤسسات المبررة
٣. عمل دورات تدريبية في تنمية كوادر بشرية وتسهيل دور طلبة ولبنان في المجتمع
٤. تطوير العمل المجتمعي والعمل المجتمعي الحديثة
٥. تسيير ونظامه وتحسين شوارع وشوارع لخدمة السياح وعمل دعائه لزيارة الأماكن السياحية
٦. إقامة الندوات والورشات
٧. إقامة المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر
٨. تحقيق جودة التنمية بتقديمها وتكاملها في قطاعاتها ومهر بكل جابها ومهر كلك بكل عام
٩. العمل على توفير واستغلال الخبرات والتجارة والعملية والاقتصادية المتنامية ونقلها إلى داخلها
لتحقيق التطوير والتجديد المتروا التخطيط المستقبلي المتنامية والمراس والاقتصاد والسياس
والعلم والثقافة




الفصل الأول

إسم المؤسسة وميدان نشاطها ونطاق عملها الجغرافي ومركز إدارتها

إسم المؤسسة :- جهر الجهد للتربية والتطوير
نطاق عملها :- محافظة بوير سعيد
مقر مركز إدارتها :- جهر النهواص / مشروع بروتكس / برج الفيروز / عمارة ٢٥٠ شارع
التأليف :-
مدة عمل المؤسسة :- (لمدة معينة) : (مدة غير معينة)

مادة (١)

إتفق الموقعون على هذا (مؤسس واحد / مجموعة مؤسسين من الأشخاص الاعتبارية أو منهما معاً) ،
على تأسيس : مؤسسة جهر الجهد للتربية والتطوير
قسم النهواص مدينة بوير سعيد محافظة بوير



مادة (٢)

ميادين عمل المؤسسة :-

١. تصميم المجتمعات العولمية / التثقيف الاقتصادي / التثقيف
٢. الخدمات الثقافية والدينية والعلمية / الخدمات الصحية
٣. جماليات البيئة والحفاظ على / المهارات بين مهنه وكفوية المديرة
٤.

مادة (٣)

الأنشطة : وسوف تعمل المؤسسة على تحقيق أغراضها من هذه الميادين عن طريق الأنشطة الآتية :

١. تطوير يدو جميل لطلابها في بيئته وبيئته في المحافظة
٢. تقديم الدعم الفني والتخطيط لتقييم البرنامج ولتوسيع طهره وأجهزة البراءة
٣. عمل دورات تدريبية في الطوار البشرية وتفصيل دور الطرارة والتجارب في المجتمع
٤. تطوير الصحة وعمل المنشآت الصحية الحديثة
٥. تشجيع وتنظيم وتجميل الشوارع والشوارع لجذب السياح وعمل دعائه لزيارة الأماكن السياحية
٦. إقامة المنارات والرحلات
٧. إقامة المشروعات الصغيرة ومنهاها المصغرة
٨. تحقيق جودة التثقيف والتدريب والتكامل في المحافظة مع مهنه بشكل عام ومهنه بكل مجالات
٩. العمل على تنميط الخدرات والتجارب المعاطية والاقتصادية الناجمة ونقلها إلى داخل مهنه
١٠. لتحقيق التطوير والتجديد المستمر والتخطيط لتقييم المجتمع والعمران والاقتصاد والبيئة
١١. والعمر والثقافة طهر

(الأموال المخصصة لإنشاء المؤسسة)

مادة (٤)

اتفق المؤسسون / المؤسس على ترخيص الأموال الآتي بيانها :

أولاً : رأس المال المخصص للمؤسسة :

أ- نقود

ب- عقار (١)

ت- منقولات (٢)

ث- أوراق مالية (٣)

ج- ريع أو عائد بيع مما سبق *

ثانياً : قيمة المال وكيفية تحديد هذه القيمة في حالة ما إذا كان عقاراً أو منقولاً :

- ١
- ٢
- ٣

ثالثاً : سند أحقية المؤسس أو المؤسسين في تخصيصهم للمال المبين في البنود السابقة :



١. كمي على من المثل بسسسين

٢

٣

مادة (٥)

وفي سبيل تنمية مواد المؤسسة إتفق المؤسسون على أن مصادر التمويل ، على النحو التالي :

أولاً : الأموال الإضافية التي يخصصها المؤسس أو المؤسسون أو ورثة الموصي في حالة الوصية للمؤسسة الأهلية التي تقيد في سجلات المؤسسة بعد موافقة مجلس الأمناء وإخطار الجهة الإدارية .

١. حق الملكية / حق الإنتفاع / حق الإستغلال / حق التصرف / ملكية الرقبة / حق الإيجار *
٢. معدات / آلات وأدوات / أثاث / سفن ولتشات / مراكب / طائرات / سيارات / مجوهرات وغيرها
٣. الأسهم والحصص والسندات والأوراق التجارية وشهادات الإستثمار وأذون الخزانة أو الإيداع

ثانياً : الأموال المضافة التي يخصصها غير المؤسسين والتي يوافق عليها وزير الشؤون الإجتماعية تطبيقاً لحكم المادة (١٣٥) من اللائحة التنفيذية .

ثالثاً : الأموال التي تتلقاها المؤسسة من الغير وفقاً لأحكام المادة (٦٢) من القانون .

رابعاً : تراخيص جمع المال من الجمهور أو الإعانات الخارجية التي توافق عليها الجهة الإدارية وفقاً لأحكام المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية .

خامساً : عائد المشروعات الإقتصادية أو الخدمية التي تقيمها المؤسسة .

سادساً : الإعانات الحكومية .

سابعاً : الموارد الأخرى التي يوافق عليها مجلس الأمناء .



مادة (٦)

تبدأ السنة المالية للمؤسسة من أول يوم..... وتنتهي في نهاية... من كل عام .

مادة (٧)

تودع أموال المؤسسة باسمها الذي قيدت به لدى بنك... أو صندوق توفير فرع... .

مادة (٨)

أموال المؤسسة مخصصة للصرف منها على تحقيق أغراضها ، ولا يجوز إنفاقها في غير ذلك وللمؤسسة أن تستغل فائض إيراداتها لضمان مورد ثابت في أعمال مرجحة الكسب وفقاً لأحكام المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية أو أن تعيد توظيفها في مشروعاتها التي تخدم أغراضها .

مادة (٩)

ويكون للمؤسسة الأهلية ميزانية سنوية .

ويجوز أن تعد المؤسسة بياناً دورياً عن الإيرادات والمصروفات وأوجه الإنفاق كل ثلاثة / ستة أشهر هي

سنة شهر

مادة (١٠)

يشترط لصرف أي مبلغ من أموال المؤسسة أن يوقع على إذن الصرف مدير المؤسسة ورئيس مجلس الأمناء أو طبقاً لما يقرره مجلس الأمناء على أن يكون الصرف بموجب توقيعين في جميع الأحوال أحدهما لرئيس مجلس الأمناء أو العضو المعين كأمين للصندوق .

مادة (١١)

تحتفظ المؤسسة في مقرها بدفاتر للحسابات يبين فيها الإيرادات والمصروفات وكذا السجلات الآتية:

١. سجل إجتماع مجلس الأمناء .

٢. سجل اجتماع الجمعية العمومية

٣. سجل العهود والاشتراكات

٤. سجل خيرات الجمعية

٥. سجل الإيرادات والمصروفات

٦. سجل الأنشطة / سجل المثلث / سجل العهد / سجل الجوائز

مادة (١٢)

تتبع إدارة المؤسسة ألا توجه أموالها على أي نحو لتمويل نشاط أو أنشطة من المحظورة وفقاً لأحكام البنود من (١) إلى (٤) من المادة (١١) من القانون ، كما تلتزم ببذل أقصى عناية في التعرف على حقيقة الأنشطة التي يمكن أن يقوم بها أو تساهم فيها وذلك وفقاً لأحكام المادتين (٢٥ ، ٤٨) من اللائحة التنفيذية .

الفصل الثاني

العضوية

مادة (١٣)

يشترط في مؤسس أو مدير أو مجلس أمناء المؤسسة ما يلي :-

١. ألا يكون قد صدر ضده أو ضد أي منهم حكم نهائي بعقوبة مقيدة للحرية في جنحة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إعتباره .
٢. أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية .

مادة (١٤)

تزول صفة عضوية مجلس الأمناء عن العضو في إحدى الحالات الآتية :-

١. الإستقالة .
٢. الوفاة .
٣. إذا فقد شرطاً من شروط العضوية .
٤. العزل بموجب قرار المؤسس أو المؤسسين أو الجهة الإدارية في إحدى الحالات الآتية :
أ- إذا أتى عملاً من شأنه أن يلحق بالمؤسسة ضرراً مادياً أو أدبياً .
ب- إذا إستغل عضويته لمجلس الأمناء لتحقيق ربح أو غرض شخصي .

الفصل الثالث

إدارة المؤسسة

مادة (١٥)

يتولى إدارة المؤسسة مجلس الأمناء ويمثلها رئيس المجلس أمام القضاء وقبل الغير .

مادة (١٦)

يتكون مجلس الأمناء على الأقل من ثلاثة أعضاء يعينهم المؤسس أو المؤسسون ، وينتخب مجلس الأمناء من بين أعضائه رئيساً ونائباً وأميناً للصندوق والأمين العام " السكرتير " ما لم يكن قد تم تعيينهم في سند الإنشاء أو الوصية عنه طريق المؤسس أو المؤسسين ويجوز أن يكون رئيس وأعضاء مجلس الأمناء أو بعضهم من المؤسسين .

مادة (١٧)

تكون مدة مجلس الأمناء دورة مدتها ست سنوات ، عدا مجلس الأمناء الأول تكون مدته ثلاث سنوات على الأكثر ، وإذا خلا مكان أحد الأعضاء لأي سبب قبل انتهاء مدته يعين عضواً بدلاً منه بنفس طريقة تعيين سلفه .

مادة (١٨)

يعين مجلس الأمناء مديراً متفرغاً لإدارة المؤسسة ويحدد اختصاصات هذا المدير والأتعاب أو الأجر أو المكافأة على حسب الأحوال .

مادة (١٩)

على رئيس مجلس الأمناء إخطار الجهة الإدارية و الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية بتشكيل مجلس الأمناء و كل تعديل يطرأ على هذا التشكيل .

مادة (٢٠)

يتولى مجلس الأمناء إدارة المؤسسة بما يحقق أغراضها ، وله في سبيل ذلك القيام باختصاصات مجلس الإدارة والجمعية العمومية الواردة في القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢م ولائحته التنفيذية فيما عدا تعديل الغرض الأصلي للمؤسسة الأهلية المحددة في هذا النظام .

مادة (٢١)

و يكون انعقاد مجلس الأمناء مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل للنظر في شئون المؤسسة

مادة (٢٢)

ينعقد مجلس أمناء المؤسسة بناء على دعوة كتابية من رئيس المجلس مرة كل سنة خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للمؤسسة ، وذلك للنظر في: ١- الموافقة على الميزانية العمومية والحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية وتقرير المدير عن نشاط المؤسسة وتقرير مراقب الحسابات وتعيين مراقب الحسابات مشروع الموازنة عن السنة المالية الجديدة ، وغير ذلك من المسائل التي يرى مجلس الأمناء إدراجها في جدول الأعمال .

مادة (٢٣)

يختص مجلس الأمناء بالإشراف على إدارة المؤسسة والرقابة على حسن سير عملها والتزامها بالعمل على تحقيق أغراضها بكفاءة ، وله على وجه الخصوص القيام بـ :

١. انتخاب رئيس مجلس الأمناء ونائبه وأمين الصندوق والأمين "السكرتير" .
٢. إقرار وإعداد اللوائح الداخلية للمؤسسة .
٣. تكوين اللجان التي يراها لازمة لحسن سير العمل وتحديد اختصاصات كل منها على أن يتولى رئاسة كل لجنة عضو من مجلس الأمناء ، وتكون قرارات هذه اللجان نافذة في حدود اختصاصاتها ، على أن تعرض أعمالها على المجلس في أول اجتماع تال للتصديق عليها .
٤. إقرار العقود والاتفاقات التي تبرمها المؤسسة الأهلية .
٥. الموافقة على المشروعات الإنتاجية أو الخدمية التي تقيمها المؤسسة الأهلية لتحقيق أغراضها .
٦. إقرار الميزانية والحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية ومشروع الموازنة عن العام الجديد والتقرير السنوي متضمناً بياناً عن نشاط المؤسسة ومشروعاتها وحالتها المالية وتقرير الجرد السنوي والمشروعات

- الجديدة التي تنوي القيام بها في العمل المقبل ، على أن ترسل للجهة الادارية صورة من مشروع الميزانية قبل عرضه على المؤسسين بخمسة عشر يوما على الأقل .
- ٧ . اعتماد تقرير مراقب الحسابات والرد على ما ورد به من ملاحظات .
 - ٨ . تعيين المدير من أعضاء المجلس أو من غيرهم وتحديد اختصاصاته ومكافأته .
 - ٩ . الموافقة على تعيين العاملين اللازمين للعمل بالمؤسسة وتأديبهم وفصلهم .
 - ١٠ . اختيار ممثل المؤسسة الأهلية في اللجنة المنصوص عليها بالمادة (٧) من القانون .
 - ١١ . مناقشة ملاحظات الجهاز المركزي للحسابات والجهة الإدارية المختصة وإعداد الرد عليها خلال شهر من تاريخ إبلاغها والعمل على تلافيها إذا تضمنت مخالفات للقانون أو اللائحة التنفيذية أو هذا النظام .

مادة (٢٤)

تصدر قرارات مجلس الأمناء بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه (النصف + ١) فيما عدا القرارات المتعلقة بتعديل النظام الأساسي أو حل المؤسسة أو إدماجها يجب أن تصدر بأغلبية ثلثي الأعضاء

مادة (٢٥)

يختص رئيس مجلس الأمناء بما يأتي:

- ١ . رئاسة جلسات مجلس الأمناء وما يحضره من لجان داخلية وله حق دعوة المجلس للانعقاد .
- ٢ . إقرار جدول أعمال جلسات مجلس الأمناء و مراقبة تنفيذ قراراته .
- ٣ . التوقيع نيابة عن المؤسسة على جميع العقود والاتفاقيات التي يوافق مجلس الأمناء على إبرامها .
- ٤ . التوقيع مع الأمين العام "السكرتير" على محاضر الجلسات والقرارات الإدارية والشئون الخاصة بالعاملين بالمؤسسة .
- ٥ . التوقيع على الشيكات والأوراق المالية مع أمين الصندوق .
- ٦ . البت في المسائل العاجلة التي لا تحتمل الإرجاء لحين اجتماع مجلس الأمناء . على أن يعرض هذه المسائل وما قرره بشأنها على المجلس في أول اجتماع تال له ، و في حالة غياب الرئيس يقوم نائبه بأعماله ويكون له كافة اختصاصات الرئيس .

مادة (٢٦)

يختص الأمين العام أو سكرتير المجلس بحسب الأحوال بما يأتي:

- ١ . تحضير جدول أعمال المجلس وتوجيه الدعوة للأعضاء وتولى سكرتارية الاجتماع وإعداد محاضره وقراراته وتسجيلها في سجلات خاصة وعرضها على مجلس الأمناء في الاجتماع التالي للتصديق عليها .
- ٢ . لأشراف على إعداد سجل بأسماء أعضاء مجلس الأمناء وعناوينهم .
- ٣ . إمساك سجلات محاضر جلسات مجلس الأمناء والتوقيع عليها مع الرئيس .
- ٤ . إخطار كل من الجهة الإدارية والاتحاد المختص بتشكيل المجلس وكل تعديل يطرأ عليه .
- ٥ . العمل على تنفيذ قرارات مجلس الأمناء .
- ٦ . الإشراف على الأعمال الإدارية للمؤسسة .
- ٧ . الإطلاع على جميع المكاتبات المهمة الواردة للمؤسسة وعرضها على مجلس الأمناء أو على المختص بالبت فيها إذا كان له اختصاص في شأن المؤسسة وكذا ملاحظات الجهاز المركزي للحسابات أو الجهة الإدارية المختصة والخاصة بالنواحي الإدارية والاجتماعية وإعداد الرد عليها تمهيدا لعرض الموضوع كله على مجلس الأمناء للرد على هذه الجهات خلال شهر من تاريخ الإبلاغ .

مادة (٢٧)

يختص أمين الصندوق بما يأتي:
يتولى أمين الصندوق الإشراف على شئون المؤسسة المالية طبقاً للنظام الذي يقرره مراقب الحسابات وبموافق عليه مجلس الأمناء ، ويختص بما يأتي:

١. الإشراف العام على موارد المؤسسة ومصروفاتها ومراقبة تطبيق اللوائح المالية وحسن تطبيقها ، بما في ذلك استخراج الإيصالات عن جميع الإيرادات واستلامها وإيداعها بالبنك "أو صندوق التوفير" أولاً بأول وقيد جميع الإيرادات والمصروفات أولاً بأول في الدفاتر الخاصة وحسن تنظيم الدفاتر المالية و المخزنية وعرض ملاحظاته ومذكراته على مجلس الأمناء .
٢. الإشراف على الجرد السنوي وتقديم تقرير بنتيجة الجرد إلى مجلس الأمناء .
٣. مراقبة الصرف وحفظ المستندات الدالة عليه .
٤. مراجعة السجلات المالية الخاصة بالمؤسسة ومراجعة المستندات المالية قبل وبعد الصرف واعتمادها وحفظها .
٥. تنفيذ قرارات مجلس الأمناء فيما يتعلق بالمعاملات المالية ومطابقتها لبند الميزانية المعتمدة .
٦. التوقيع مع الرئيس أو نائبه على أدونات مصرف والشيكات .
٧. الموافقة على صرف السلفة المؤقتة في حدود ما يقرره مجلس الأمناء له من سلطات وذلك للصرف منها في الحالات العاجلة والضرورية التي لا تحتمل الإرجاء لحين عرضها على مجلس الأمناء ، على أن تعتمد هذه المصروفات في أول اجتماع للمجلس .
٨. تصوير حساب الإيرادات والمصروفات والميزانية العمومية تمهيدا لمراجعتها بمعرفة مراقب الحسابات لإعداد تقريره النهائي عنها وعرضها على مجلس الأمناء .
٩. الاشتراك مع الأمين العام ، "السكرتير" في وضع مشروع ميزانية السنة المالية وعرضه على مجلس الأمناء وموافاة الجهة الإدارية بالمشروع قبل عرضه على الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً .
١٠. بحث ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات والجهة الإدارية الخاصة بالنواحي المالية وإعداد الرد عليها تمهيدا لعرض الموضوع كله على مجلس الأمناء للرد على هذه الجهات خلال شهر من تاريخ الإبلاغ .

مادة (٢٨)

يقوم مجلس الأمناء بتعيين مراقب للحسابات من المحاسبين المقيدين بجدول المراجعين الحسابيين من غير أعضاء مجلس الإدارة ويقدر أتعابه وذلك إذا تجاوزت مصروفات المؤسسة أو إيراداتها ٢٠٠٠٠٠ جنيه "عشرين ألف جنيه" فإذا لم يكن للمؤسسة مراقب للحسابات فعلى مجلس الأمناء اتخاذ إجراءات تعيينه وتحديد أتعابه وتحديد اختصاصاته

مادة (٢٩)

ويختص مراقب الحسابات بما يأتي:
١. الإطلاع على دفاتر المؤسسة وسجلاتها ومستنداتها في أي وقت ويكون له حق طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته وله كذلك أن يحدد موجودات المؤسسة والتزاماتها ، ويتعين على مجلس الأمناء أن يمكنه من كل ما تقدم .

٢. في حالة عدم تمكنه من مباشرة مهمته فعليه أن يثبت ذلك في تقرير مسجل يقدم إلى مجلس الأمناء لاتخاذ إجراءات تمكنه ، فإن لم يتخذ المجلس الإجراءات اللازمة لتيسير مهمته فعلى مراقب الحسابات إخطار الجهة الإدارية بصورة من التقرير . وفي جميع الحالات يتعين على مجلس الأمناء عرض تقرير المراقب وما اتخذ مجلس الأمناء من إجراءات على الجمعية العمومية ، ويجوز لمراقب الحسابات إخطار الجهة الإدارية المختصة بطلب عقد الجمعية العمومية بصفة غير عادية إذا تعذر عليه القيام بمهمته لعرض الأمر عليها وتقرير ما تراه .
٣. على مراقب الحسابات أن يقوم بوضع النظام المالي الذي يكفل حسن سير العمل بالمؤسسة
٤. الإشراف على جرد الخزينة وحسابات العهد في نهاية السنة المالية للمؤسسة وتقديم تقرير بنتيجة الجرد إلى مجلس الأمناء
٥. تقديم تقرير عن الحساب الختامي والميزانية العمومية إلى مجلس الأمناء قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بشهر على الأقل مشفوعاً بتقرير منه يتضمن ملاحظاته على الحساب الختامي والميزانية وله أن يحضر اجتماع الجمعية العمومية و يتلو تقريره عن أعمال المؤسسة ويدلي برأيه في كل ما يتعلق بعمله كمراقب لحسابات المؤسسة
٦. إذا وقع من مراقب الحسابات أي قصور في أداء واجباته فلمجلس الأمناء حق دعوة الجمعية العمومية العادية مع إرفاق تقرير من مجلس الأمناء بالدعوة إلى الاجتماع لمناقشته واتخاذ القرار المناسب في هذا الشأن .

الفصل الرابع

حل المؤسسة

مادة (٣٠)

إذا أتضح للمؤسس أو المؤسسين أن المؤسسة أصبحت عاجزة عن تحقيق أغراضها يجوز في اجتماع غير عادي اتخاذ قرار بحل المؤسسة ، على أن يتضمن قرار الحل تعيين مصف أو أكثر وتحديد مدة التصفية وأتعاب المصفي، وفي حالة عدم وجود المؤسسين يكون لمجلس الأمناء اتخاذ قرار الحل بأغلبية ثلثي الأعضاء أو بأغلبية "٥٠%" وتخطر الجهة الإدارية والاتحاد المختص بالقرار. وتسرى أحكام الفقرة السابقة في حالة الدمج .

مادة (٣١)

تؤول أموال المؤسسة في حالة حلها إلى (مؤسسة تعليمية) طبقاً لنص المادة (٤٥) من القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٢م لتطوير التعليم والتعليم الفني (٥٨٧٠)

القاهرة / /

رئيس مجلس الأمناء

الأمين العام "السكرتير"

الاسم / محمد عبد الحميد محمود

الاسم / محمد إبراهيم محمد

التوقيع / محمد إبراهيم محمود



٦٧١
٢٠١٧/٥/٧

محافظة بورسعيد
مديرية التضامن الإجتماعي
إدارة الجمعيات والإتحادات

السيدة / رئيس مجلس أمناء مؤسسة / مصر العلم للتنمية والتطوير

تحية طيبة *** وبعد

نتشرف بالإحاطة بأنه صدر قرار السيدة / مدير المديرية رقم (٩) بتاريخ ٢٠١٧/٥/٧ م ،
بقيد مؤسسة / مصر العلم للتنمية والتطوير .

مرفق طيه :-

١. قرار قيد المؤسسة رقم (٩) بتاريخ ٢٠١٧/٥/٧ م معتمد من المديرية .
 ٢. نسخة من لائحة النظام الأساسي للمؤسسة معتمدة من المديرية .
- وتأمل المديرية أن تقوم المؤسسة بتحقيق أغراضها التي قيدت من أجلها لخدمة أبناء المحافظة .


مرسل للفضل بالعلم والإحاطة

وتفضلوا بقبول وافر التحية والتقدير

تحريراً في : ٢٠١٧/٥/٧ م

مدير المديرية

{ د. سوسن حبيش }

مدير إدارة الجمعيات

{ أ. مالة رياض البوصي }



١٣ ٢٥٨٣
٤١٥


السيد / رئيس مجلس أمناء مؤسسة / مصر العلم للتنمية والتطوير

تعبئة طبية *** وبعد

نتشرف بالإحاطة بأنه صدر قرار السيدة / مدير المديرية رقم (٢٠٢) بتاريخ
٢٠١٨/٤/١١ م ، بشأن تعديل لائحة النظام الأساسي لمؤسسة / مصر العلم للتنمية والتطوير
وفقاً لما ورد بالقرار المرفق .

مرسل للتفضل بالعلم والإحاطة
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في : ٢٠١٨/٤/١١ م

مدير المديرية

{ د. مومن حبيش }

مدير إدارة الجمعيات
هلال
{ ٠١ مالة رياض البوهي }

